

قانون

- * يتعلق بكيفية تقدير قيمة المسقفات في استيفاء خرج الفراغ *
- * والانتقال وبركته التمنع وسائر الخصوصيات *

(مادة مفردة)

تعتبر القيمة الأصلية للواردات غير الصافية المقيدة على الاماكن المبنية من الخشب والمعامل والبارك والطواحين في المئة ثمانية وعلى سائر المسقفات في المئة ستة لكي يصيغ تطبيقها في سائر الخصوصيات التي يجب ان يعرف معها قيم الاموال غير المنقوله ولكي تكون اساساً لاستيفاء خرج الفراغ والانتقال ولطرح وبركته التمنع الذي يجب ان يستوفى عن قيمة المخلات الخاصة بالتجارة والصناعة بالاماكن التي جرى فيها تطبيق قانون المسقفات

محمد رشاد

١ صفر سنة ١٣٣٣ و ١٤١٤ لـ